



# برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه  
Listed Joint Stock Company

## سياسة ومعايير عضوية مجلس إدارة شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة (برغرايززر)

الصادرة بقرار الجمعية العامة العادية  
باجتماعها المنعقد بتاريخ / / 2023م



# برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه  
Listed Joint Stock Company

## المحتويات

- 3 ..... المادة الأولى: التمهيد والتعريفات
- 4 ..... المادة الثانية: نشر إعلان الترشح
- 4 ..... المادة الثالثة: إجراءات تقديم طلب الترشح
- 4 ..... المادة الرابعة: الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس
- 5 ..... المادة الخامسة: تكوين المجلس
- 5 ..... المادة السادسة: إنتخاب أعضاء المجلس
- 6 ..... المادة السابعة: عوارض الاستقلال لعضوية المجلس
- 7 ..... المادة الثامنة: المركز الشاغر في المجلس
- 7 ..... المادة التاسعة: انتهاء عضوية المجلس
- 8 ..... المادة العاشرة: أحكام ختامية



# برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة

Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه  
Listed Joint Stock Company

## المادة الأولى: التمهيد والتعريفات

أعدت سياسة ومعايير عضوية مجلس إدارة شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة التزاماً بالمادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ.

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

السياسة: سياسة ومعايير عضوية مجلس إدارة الشركة.

الشركة: شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة، سجل تجاري رقم 1010268241.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الشركة.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م، وما قد يطرأ عليها من تعديلات. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ. وأي تعديلات لاحقة عليها

كما تعد وثيقة "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.







# برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

- 5- أن يتمتع المرشح بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الإستراتيجي.
- 6- ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 7- أن يقدم بيان واضح وعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي شغل عضويتها سابقا وحاليا سواء كانت الشركة مساهمة مدرجة أو مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محدودة أو أي كيان قانوني آخر.
- 8- ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة خمس شركات مدرجة أو أكثر في آن واحد.
- 9- أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل: أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

## المادة الخامسة: تكوين المجلس

يشكل المجلس حسب ما نص عليه النظام الأساس للشركة، ويراعى في تكوين مجلس الإدارة مايلي:

- 1) ان تكون أغلبية المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 2) ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- 3) قرار الجمعية العامة التحولية بالمدة المحددة لتعيين أول مجلس في الشركة.

## المادة السادسة: إنتخاب أعضاء المجلس

- 1- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- 2- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 4- أن يستوفي العضو المعين الشروط و المعايير المذكورة في هذه السياسة.
- 5- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهم أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.







# برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

## المادة الثامنة: المركز الشاغر في المجلس

- 1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوم من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

## المادة التاسعة: انتهاء عضوية المجلس

- 1- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام
- 2- يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- 3- عند انتهاء عضوية عضو في المجلس بإحدى طرق إنهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 4- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- 5- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.



# برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة

Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه  
Listed Joint Stock Company

المادة العاشرة: أحكام ختامية

تعد هذه اللائحة نافذةً من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تُعدل إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة